

## وزارة المواصلات والاتصالات

## قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

## بإلغاء الأجر المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أجر الموانئ والملاحة البحرية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أجر الموانئ والملاحة البحرية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الموانئ والملاحة البحرية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

تُلغى الأجر المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أجر الموانئ والملاحة البحرية، وهي كالاتي:

أ- الأجر المفروضة على بعض الخدمات الواردة في الجدول الحادي عشر «أجر الأمن والسلامة»، وهي:

- ١- تصريح سنوي لدخول المنطقة اللوجستية.
- ٢- تصريح مؤقت لدخول المنطقة اللوجستية (ثلاثة شهور).
- ٣- تصريح أسبوعي لدخول المنطقة اللوجستية.
- ٤- تصريح يومي لدخول المنطقة اللوجستية.
- ٥- تصريح للعمل الآمن.

ب- الأجر المفروضة على بعض الخدمات الواردة في الجدول الخامس عشر «أجر الأرصفة الخاصة - البضائع العامة»، وهي:

- ١- البضائع العامة - إعادة تصدير.
  - ٢- بضائع الدرجة - استيراد / تصدير.
  - ٣- بضائع الدرجة - مسافنة.
- ج- الأجر المفروضة على بعض الخدمات الواردة في الجدول الحادي والعشرون «أجر الخدمات الفنية وساعات العمل الإضافي»، وهي:

- ١- شهادة اعتماد الميزان للإفصاح عن الوزن الإجمالي للحاويات (VGM).
- ٢- إعادة تقييم الأرصفة الخاصة (بحسب الطلب).

### المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ١٥ جمادي الآخرة ١٤٤١هـ  
الموافق: ٩ فبراير ٢٠٢٠م